سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ في الجزائر

The Audiovisual Authority in Algeria

رضوان عايلي [1]، يمينة نور الدين [2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف / الجزائر، r.aili@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف / الجزائر، nour.yam15@hotmail.com

تاريخ الإرسال : 2019/05/26 **تاريخ القبول** : 2019/06/23

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص:

بعد الانفتاح الّذي شهدته الجزائر بمقتضى دستور 1996 والذي دعّم بعدها بصدور القانون العضوي المتعلّق بالإعلام وكذا القانون الصّادر في 2014 المتعلّق بالنشاط السّمعيّ البصريّ غير أنّ النّشاط الإعلامي بقي يتخبّط في عدّة مشاكل منها صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة أو الخبر، وكذا كثرة الضّغوط من السّلطة الحاكمة وعدم تقبّلها للنّقد والتّضييق على الحرّية، اذن فقد توصل السياسيون والاعلاميون إلى أنّ الإعلام لم يصل إلى المستوى التطوّر الذي كان مرجوا فإنّ الدّعم الذي يمكن أن يقدّم لهذه الحرية سواء مادي أو تقني أو بشري يجب أن يواكبه دعمًا قانونيًا يساعد على تحديد المسؤوليات وحفظ الحقوق.

الكلمات المفتاحية:قانون الإعلام؛ الضبط الإداري؛ سلطة الضبط؛ السمعي البصري؛ الصحافة.

Abstract :

After The Opening Up Of Algeria Under The 1996 Constitution, Which Supported The Publication Of The Organic Law On Media And The Act Of 2014 Relating To Audiovisual Activity Other Than Media Activity, It Continued To Be Plagued By Problems Such As The Difficulty Of Accessing The Source Of Information Or News, And The Restriction On Freedom, Then The Politicians And Media Reached The Conclusion That The Media Did Not Reach The Level Of Development That Was Hoped, The Support That Can Be Sustained For This Freedom, Whether Material, Technical Or Human Must Be Accompanied By Legal Support Helps To Determine The Responsibilities To Reduce Rights.

المؤلف المرسل: عايلي رضوان / r.aili@univ-chlef.dz

Keywords : Media Law;Administrative Control; Regulatory Authority; Audio-visual Activity ; Press

مقدمة:

نشهد في الوقت الرّاهن عصرا إعلاميا يتميّز بالانفتاح العالميّ وثورة في الاتّصالات والمعلومات ألغت كلّ الحواجز ، وارتبطت الدول بقيم مشتركة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية التي صاحبتها مبادئ المنافسة الحرّة، أو من الناحية الإعلامية الذي شهد تطوّرا ملحوظا في وسائل الإعلام خصوصا السّمعيّ البصريّ والذي يؤثّر في كلّ الميادين.

إنّ نقص مجال تدخّل الدّولة يرجع إلى تحديد مفهوم الملكية العامّة فتحوّلت من دولة متدخّلة إلى دولة ضابطة، وأنّ انسحاب الدّولة في بعض القطاعات حيث لم يعد بوسعها التدخّل لضبطها وتنظيمها ولتعويض هذا الانسحاب وحاجة السوق إلى السّلطة عامّة فيه لضبطه قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثّل في السلطات الادارية المستقلّة وخوّلت لها مختلف الاختصاصات التي كانت تعود سابقا للإدارة التقليدية وعليه تمّإحداث أول هيئة إدارية مستقلّة في الجزائر سنة 1990 في مجال الإعلام وهي المجلس الأعلى للإعلام.

وبالرّجوع إلى قطاع السّمعيّ البصريّ الذي يمثّل موضوعنا فإن الدّولة الجزائرية قد أكّدت أهميته وضرورة تكييف نشاطه مع مقتضيات السوق فهو قطاع يمثّل القلب النابض لحرّية الإعلام ورغم ذلك بقي تحريره مرتبطا بالسياسة المنتهجة في الجزائر على غرار القطاع الاقتصادي والمالي، وقد مرّ قطاع السّمعيّ البصريّ عبر عدّة مراحل قبل تحرّره تتمثّل في مختلف الاصلاحات التي شهدها السمعي البصري. (مرشيش، 2015، ص: 09)

بداية من عهد الحزب الواحد أين سيطر الإعلام الحكومي في ظل قانون الإعلام 01/82،ثم تلاه عهد الانفتاح وفتح المجال للإعلام المكتوب فقط أمام القطاع الخاص طبقا لقانون الإعلام 07/90وأخيرا الإصلاح الذي أتى بعد عقدين 22 سنة من الزمن والذي (صولي، 2018، ص: 262) توّج بقانون الإعلام 05/12 أين فتح المجال للقطاع الخاصّ في المجال السّمعيّ البصريّ ثمّ تبعه القانون 04.14المتعلّق بالنشاط السّمعيّ البصريّ وعليه نطرح الإشكالية التالية كيف تم ضبط حرية النشاط السّمعيّ البصريّ في الجزائر؟

المبحث الاول: نشاط الإعلام السّمعيّ البصريّ في الجزائر

باعتبار نشاط الإعلام السّمعيّ البصريّ من النشاطات الاستراتيجية في الدّولة و المهمة للمجتمع فقد تم تنظيمها تنظيما قانونيا محكما (المطلب الأول)، كما حدد لها المشرع أجهزة عديدة تحقق بها مهامها (المطلب الأول).

المطلب الاول: الإطار القانوني لنشاط السّمعيّ البصريّ في الجزائر:

حرية الإعلامالسّمعيّ البصريّ تطرق لها الدستور الجزائري(الفرع الأول)، وهذا لأهمية الحريات العامة في المجال الوطني، كما اتبعها القانون من أجل تجسيدها فعليا (الفرع الثاني).

الفرع الاول:التكريس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري:

كما هو معروف بالدرجة التي يحتلها الدستور في الدّولة فينظم نظام الحكم وباعتباره القانون الأسمى فهو يقرر الحقوق والحريات ومن هذه الحريات، حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي هو من أهم ومن اهتمامات الكبرى للدستور بداية من دستور 1996،1989،1976،1963 واخيرا تعديل 2016 فقد تبنت الدساتير حرية الإعلام بالحماية لأنه ترتبط الحريات الإعلامية بكافة اشكالها المقروء والمرئي و المسموع ارتباطا وثيقا بحرية التعبير التي هي عمود الحريات العامة والتي نالت اهتماما كبيرا في الدساتير الجزائرية.

وبما ان الدستور يقرر الحقوق والحريات ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ومنها حرية الإعلام السّمعيّ البصريّ ونشير ان قيمة النص على حرية الإعلام بمضمونها الواسع من الضمانات التي يقررها هذا الاخير، وإن الدارس لدستور 1996يستقرىء من خلال التعديل الاخير لسنة 2016 انه اقر حرية الإعلام السّمعيّ البصريّ استكمالا لمبدأ حرية الراي والتعبير الذي نصت عليه جميع الدساتير الجزائرية حيث جاء في المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 ان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلام مضمونة.

وعليه يمكن القول ان حرية الإعلام السّمعيّ البصريّ هي حق دستوري لذا يتعين توفير جميع الضمانات لممارستها على أحسن وجه.

كما أن المادة 38 من نفس الدستور قد أكدت على حرية التعبير في مختلف المجالات والابتكارات الفنية والعلمية وانه لا يجوز حجز اي مبتكر مؤلف الا بمقتضى امر قضائي. (عبد الباقي، 2017، ص: 27)

الفرع الثاني:التكريس التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري:

قد أدركتالدّولة الجزائرية اهمية وضرورة تكييف نشاطها مع مقتضيات السوق فالإعلام فهو قطاع يمثل القلب النابض لحرية الإعلام ورغم ذلك بقي تحريره مرتبط بالسياسة المنتهجة في الجزائر على غرار القطاع الاقتصادي والمالي وقد مر قطاع السّمعيّ البصريّ بعدة مراحل قبل تحرره تتمثل في:

المرحلة الاولى: من 1962 إلى 1965 : حيث تميزت بتحرير وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والادارة والاشراف لتتماشى مع متطلبات المواطن والتنمية، وقد تميزت بإعطاء السلطة صلاحيات الاحتكار في النشر في الراديو او الإذاعة. (إحدادن، 2014، ص: 114)

المرحلة الثانية: من 1965 إلى 1976:التي تميزت بإصدار مراسيم جديدة في الإعلام وبالتالي الغاء العمل بالقوانين الفرنسية كما تميزت هذه المرحلة بالغموض سواء على الصعيد القانوني او الميداني

المرحلة الثالثة: من 1976 إلى 1990:وهي مرحلة الاهتمام الحقيقي والفعليبالإعلام وفيها صدر الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي اهتم بالدور الاستراتيجي لوسائلالإعلام، اين ألح على ضرورة اصدار قوانين تنظم الصحافة والاذاعة والتلفاز وبالأخص(عبد الباقي، 2017، ص: 29) قانون 01.82المؤرخ في 06 أفريل 1982 كأول قانون للإعلام

المرحلة الرابعة:من 1990 إلى 2003: تم اصدار قانون الإعلام لسنة 1990 الذي أكد على حرية انشاء العناوين الصحفية المستقلة الا ان قطاع السّمعيّ البصريّ بقي تحت وصاية الدّولة.

وبخصوص القانون الجديد للاعلام05.12 فهو اول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر الذي جاء بعد المشاكل التي عاشها و يتخبط فيها(شطاح ،2011، ص:300)والذي تبع بالقانون رقم 04.14 (ج ر، 2014، القانون 04/14) المتعلق بالنشاط السّمعيّ البصريّ لتوضح وظائف هذه السلطة الادارية المستقلة

فهذا الدستور اي لسنة1996 وما طرأ عليه من تعديلات تكلم اول مرة عن حرية الصحافة المكتوبة بصريح العبارة بعدما كان يتكلم في الدساتير السابقة عن حرية الراي والتعبير، كما تم منع تقييد الصحافة بمختلف انواعها باي شكل من اشكال الرقابة القبلية وهذه الضمانة جد هامة لتطوير وازدهار قطاع الإعلام، خلافا لما كان الوضع عليه في فترة التسعينات اين كان الجهاز الامني يراقب محتوى النشريات قبل صدورها كما ان من بين اهم ما كرسه التعديل الدستور الجديد في اطار حرية الصحافة والذي يعتبر مكسب للصحفيين ما نصت عليه المادة 51 التي اعتمدت على جنحة الصحافة لا يمكن معاقبتها بعقوبة سالبة للحرية بمعنى ان العقوبة السالبة للحرية مستبعدة كليا مهما كان خطأ المهني الذي يمنع فيه الصحفي (ربوح، 2017، ص: 267)ويعتبر هذا المنع خطوة عملاقة تلزم الصحفي بالمصداقية والبحث عن الحقيقة والموضوعية ويكون الصحفي معاقب ماديا في حال تجاوزه اخلاقيات المهنة، وان عليه التقيد بسلطة الضبط السّمعيّ البصريّ .

المطلب الثاني: الاليات المكرسة لنشاط السمعي البصري:

منها دار الصحافة والمركز الدولي للصحافة (الفرع الأول) والتي تظهر جليا فيهما دعم الدّولة (الفرع الثاني)،الذي سنتعرض لهما في مايلي(ج ر، 1992، م ت 92-127)

الفرع الاول: أجهزة ممارسة النشاط السمعي البصري:

تتمثل اجهزة ممارسة النشاط السّمعيّ البصريّ فيمايلي:

أولا. دار الصحافة:هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهامها في القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسيير العقارات التابعة للأملاك الوطنية التي تخصص كمقر للأجهزة الإعلامية، طبقا لقانون جماعات الصحفيين المحترفين، وتكون لها

صلة بأنشطتهم ولتسهيل مهام المؤسسات الإعلامية طرأت عليها عدة تعديلاتمنها المرسوم التنفيذي 127.92المؤرخ في 28 مارس 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 243.90(ج ر، 2002، م ت: 02- 117)اذ وبعد ان كانت هذه المؤسسات تحت وصاية رئيس الحكومة تم وضعها تحت وصاية وزير الاتصال ومن بين التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي

رقم92 . 127 اين تم اقصاء بعض ممثلي الوزارات من تشكيلة مجلس ادارتها التي كانت تماس رقابة صارمة على المؤسسة

ثانيا . المركز الدولي للصحافة: وهي مؤسسة تجارية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،قد تم انشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي02 .177المؤرخ في 03 افريل 2002 ويوجد مقره بالجزائر العاصمة، ويتمتع المركز بصلاحيات واسعة لغرض تسهيل مهام المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية، خاصة السمعية البصرية منها اثناء تغطيتها للأحداث الوطنيةعبد الباقي، 2017، ص: 37)

وتتمثل مهامها بالأساسفي:

التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية والدولية وعلى اساس دفتر الشروط توضع جميع الوسائل البشرية والفنية تحت تصرف المؤسسات الإعلامية وتم انشاء بنك للمعطيات ورصيد وثائقي تحت تصرف الهيئات الإعلامية وتوفير التجهيزات التقنية الخاصة بالبث الاذاعي والتلفزيوني تسهيل التبادلات واللغات بين وسائل الإعلام وكذا انشاء فضاء للتبادل بين وسائل الإعلام الوطنية والدولية

الفرع الثاني: الإعانات المقدمة لقطاع الإعلام السمعي البصري:(عبد الباقي، 2017، ص: 38)

ولان هذه الوسائل بحاجة إلى نفقات كبيرة ولكي تستمر في اداء مهامها فعليها ان ترتكزعلى قاعدة اقتصادية قوية تساعدها في نفقاتها نظرا لما تحتاجه من معدات وانظمة الاستقبال والارسال وقد سعت هذه القنوات ولأجلأن تحافظ على بقائها سعت إلى تامين مصادر تمويل مختلفة منها الدعم الحكومي والعوائد التجارية خاصة الإشهارات.

المبحث الثاني: حدود ممارسة حرية النشاط السمعي البصري:

تتجلى حدود ممارسة حرية النشاط السّمعيّ البصريّ من خلال تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري(المطلب الأول) ومهامها وصلاحياتها(الفرع الثاني) ثم خضوع انشائها لمجموعة من الشروط و الاجراءات (الفرع الثالث).

المطلب الاول:تأسيس وأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

ان حداثة هذه المؤسسة وغموضها احيانا يجعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد لها (طربال، 2017، ص: 08)

تم إنشاء سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 02 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ويحدد مقرها وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة وقد تم توضيح انها تتشكل من 09 اعضاء يعينون بمرسوم رئاسي وهم خمسة 05 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية وعضوين برلمانيين 02 يقترحهما مجلس الامة و عضوين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني (بلعالم، بوستة،2017، ص: 31).

وتمارس سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ مهاما حسب المادة 58 باستقلالية اعضاؤها تم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السّمعيّ البصريّ حسب المادة 59 فهم يعينون لمدة 06 ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع الاشارة ان العضوية في هذه الهيئة تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني او كل انتماء لهيئة قيادية لحزب سياسي

المطلب الثاني:مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

قد تم النص عليها حسب المادة 54 في:

السهر على حرية ممارسة النشاط السّمعيّ البصريّ ضمن الشروط القانونية والتنظيمية.

. السهر علي عدم تحيز الاشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السّمعيّ البصريّ التابعة للقطاع العام.

ضمان الموضوعية والشفافية.

. السهر على احترام الكرامة الانسانية.

. السهر على ترقية اللغتين الوطنية والثقافة الوطنية.

. حماية الطفل والمراهق.

. السهر على ان لا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الاهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من امكانية متابعتها على المباشر او غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيون مجانية.

ولكي تؤدي هذه الهيئة مهامها قد منحت لها صلاحياتها وضحت في القانون حسب المادة 55 صلاحيات في مجال الضبط والرقابة والاستشارة وتسوية النزعات(بلعالم، بوستة،2017، ص: 32).

1.ففي مجال الضبط:لها عدة مهام منها:

1-1 دراسة طلبات انشاء خدمات الاتصال السّمعيّ البصريّ والبث فيها(عبد الباقي، 2017، ص: 66) بالاعتماد المسبق ومنح الرخصة (طربال، 2017، ص: 52)، فان مجال الضبط هومن اهم مجلات التي تمارس سلطة الضبط فيها صلاحياتها ومنها منح الرخص المتعلقة بالبث التي تقدم من طرف المترشحين حيث تقوم بدراسة كل الترشحات طبقا لأحكام المادة 20 وما يليها من قانون 14 .04 وعليه يعتبر الاشراف على ضبط عملية منح وترخيص البث أهم عملية ضبط لما لها من اثر على الخدمة السمعية البصرية طالما ان سلطة الضبط لها صلاحية رفض الطلب أو القبول الأمر الذي يعتبره البعض رقابة قبلية على الاشخاص المترشحين لنيل الرخص التي تنصب على شروط في اغلبها تعتبر تعسفية.

ناهيك عن دفتر الشروط الذي يمنح للمترشحين المقبولين وفقا لنص المادة 27من قانون14-04 والذي يحدد الخطوط الحمراء التي يجب تجاوزها اثناء في ممارسة النشاط السّمعيّ البصريّ وهي المرحلة الضرورية بل الأكثر اهمية في عملية الضبط وعليه فان عملية المطابقة التي تقوم بها سلطة الضبط هي نفسها وظيفة الضبط التي سبق الاشارة لها.(بوراس، 2017، ص: 114)

2-1 .تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل انشاء خدمات الاتصال السّمعيّ البصريّ الارضي في إطار الاجراءات المحددة في هذا القانون.

3-1 . تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي22216وهذا المنح بموجب مرسوم تنفيذي يعتبر تنازل عن بعض الصلاحيات التنظيمية من طرف السلطة التنفيذية لصالح سلطة الضبط،

4-1تعد وتصادق على نظامها الداخلي

2.**في مجال الرقابة**:

1-2 تسهر على احترام مطابقة اي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين وللتنظيمات سارية المفعول، واتساع مجال رقابة سلطة ضبط السمعي البصري.(طربال، 2017، ص: 59)

2-2 تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصريّ الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

3-2 تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على المضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية.

4-2 تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السّمعيّ البصريّ وكذا تطبيق دفاتر الشروط بموجب المادة 47 للقانون ذ04.14 حيث صادقت سلطة السّمعيّ البصريّ على دفتر الشروط الذي اعدته الحكومة بعد مناقشته في 2016/06/27 اضافة لمشاركة سلطة الضبط الحكومة في اعداد دفتر

الشروط فقد خولها المرسوم التنفيذي 220.16المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن ترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال السمعي البصري.(طربال، 2017، ص: 47)

2-5.تطالب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السّمعيّ البصريّ اية معلومات مفيدة لأداء مهامها.

3.في مجال الاستشاري:حيث تقوم بمالي:(عبد الباقي، 2017، ص: 68)

- .تبدي أراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- .تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- .تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية.
- .تتعاون مع السلطات والهيئات الوطنية أوالأجنبية التي تنشط في نفس المجال لا سيما بالقواعد العامة بمنح الترددات.(بوراس، 2017، ص: 115)
- .تبدى رأيها بطلب من اي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

4.مجال تسوية النزاعات:

- . التحكيم في النزاعات بين الاشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال السّمعيّ البصريّ سواء فيما بينهم او المستعملين
- تحقق من الشكاوى الصادرة عن الاحزاب السياسية والتنظيمات النقابية او الجمعيات وكل شخص طبيعي ومعنوي اخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري(بلعالم، بوستة،2017، ص: 33)، وكذا عن اي اخلال يقع اثناء ممارسة النشاط السّمعيّ البصريّ ويعتبر انتهاكا للقانون.(بوراس، 2017، ص: 116)

المطلب الثالث:شروط واجراءات انشاء خدمة اتصال السمعي البصري: (بلعالم، بوستة، 2017، ص 34)

من بين الشروط المهمة وواجب توافرها فيمن يريد انشاء خدمة اتصال سمعي بصري فقد تم النص عليها في المادة 19 من قانون 04.14وهي كالتالي:

قد الزم المشرع وركز على الموضوعاتية في البث التلفزيوني والاذاعي للمرشحين الذين لهم الأهلية لإنشاء خدمة لاتصال السّمعيّ البصريّ وهذا كمايلي:

.ان تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.

.ان تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.

.أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.

.ان لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف او النظام العام

.ان يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا.

.ان تثبت مصدر الاموال المستثمرة.

.ان يكون ضمن المساهمون صحافيون محتر فون واشخاص مهنيون.

.ان يثبت المساهمون المولودين قبل يوليو 1942 انهم لم يكن لهم سلوك معادي لثورة اول نوفمبر 1954.

الفرع الأول:الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة:

تتم هذه الاجراءات من طرف سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ بواسطة اعلان الترشح وفق الشروط والكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وحدد المشرع الجزائري الأمور الواجب ذكرها ومراعاتها في ملف الترشح حسب ما جاء في المادة 24 من قانون الإعلام 04.14ومن بينها:

.القدرات المتوفرة للبث الأرضي أو عبر الساتلأو الكابل.

.طبيعة خدمة الاتصال السّمعيّ البصريّ المزمع انشاؤها.

.نسب الاعمال الفنية والبرامج الوطنية.

.كل المعلومات الاخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزيوني تحت تصرف سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ.

بالإضافة لذلك اوجب المشرع بعض الشروط الواجب مراعاتها في مجمل ملفات الترشح كما حددت في متن المادة 25 من نفس القانون السابق ومن بينها:

تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الاخرى التي تعيق حرية المنافسة.

.تجربة المترشحين في الانشطة السمعية البصرية.

.المساهمة في الانتاج الوطني للبرامج.

.كما يترتب عن منح الرخصة (بلعالم، بوستة، 2017، ص 35)دفع مقابل مالي وترك تحديده للتنظيم كما حددت مدة استغلال الرخصة باثني عشر سنة 12 للبث التلفزيوني وست سنوات 06للبث الاذاعي وذلك حسب ما جاء في المادة 27 .

. وفي حالة انقضاء فترة استغلال الرخصة من طرف المتحصل عليها في اجل اقصاه سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث الاذاعي التلفزي واجل اقصاه ستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الاذاعي (سوسن، 2016، ص: 60) وذلك حسب المادة 31 من قانون الإعلام وفي حالة عدم استغلال الرخصة ضمن الاجل المحدد تسحب الرخصة تلقائيا

أولا. شروط وكيفيات اعلان الترشح:

لقد تم توضيح كل ما يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ اعلان الترشح من خلال المرسوم التنفيذي

رقم 16-220وذلك حسب المادة 22 من قانون 04.14 (سوسن، 2016، ص: 57) ويعتبر اعلان الترشح بمثابة تقديم طلب لإنشاء خدمة الاتصال السّمعيّ البصريّ ويحدد الوزير المكلف بالاتصال الاعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ

يشرع بعدها رئيس سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ في بث الاعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة السمعي البصري، ويحدد الوزير المكلف بالاتصال الاعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ

ليشرع بعدها رئيس سلطة الضبط السمعي في بث الاعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة اضبط السّمعيّ البصريّ في غضون 08 ايام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال وبنشر الاعلان عن الترشح، ويبت فيه في غضون 30 ثلاثين يوما

ثانيا. شروط تنفيذ الاعلان عن الترشح: تضمنت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 220.16على شروط الواجب توفرها لمنح رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي كالتالي:

. شروط قبول الترشحات.

. الاجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين.

. مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع.

. تاريخ أخرأجل لإيداع ملفات الترشح.

. وتسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من طرف المصالح المختصة التابعة لسلطة الضبط السّمعيّ البصريّ وهذا متاح لكل شخص معنوي تابع للقانون الجزائري(بلعالم، بوستة، 2017، ص 37)

ويضم ملف الترشح اربعة عشر 14 عنصرا مذكورا في متن المادة الثامنة 08 من نفس المرسوم 220.16بحيث يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح بجميع الوثائق إلى سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ في نسختين 02

ويحدد اجل ايداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السّمعيّ البصريّ بستين 60 يوما بحيث يمكن لسلطة ضبط السّمعيّ البصريّ ان تمدد هذا الاجل مرة واحدة استثناء بثلاثين يوما على الاكثر

ثالثا. كيفية تنفيذ اعلان الترشح: بعد تقديم المترشحين لملفات ترشحهم لسلطة الضبط السّمعيّ البصريّ تقوم هذه الاخيرة بدراسة ملفات الترشح وتنقيط هذه الملفات وتقييمها (عبد الباقي، 2017، ص: 85)وفق معايير محددة من هذه السلطة وعليه تحدد الملفات المقبولة من المرفوضة ويستغرق هذا فترة 15 يوم وبعد القبول المبدئي لإعلان الترشح يستلزم على الشخص المعنوي اجراء الاستماع العلني

والاستماع العلني : هو مقابلة تديرها سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ في جلسة عامة علنية، وتتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال السّمعيّ البصريّ وخلال الاستماع العلني يقدم المترشح مشروعه وكل مايتعلق بتقديم خدمة اتصال سمعي بصري، ويقوم اعضاء سلطة ضبط السّمعيّ البصريّ بطرح مجموعة من الأسئلة التوضيحية حول ممارسة النشاط السمعي البصري، والزامي على المترشح الاجابة عنها وهذا كما وضحته المادة 17 من المرسوم التنفيذي 220.16وذلك كما جاء فيها " يتعين على كل مترشح أثناء إجراء الاستماع العلني تقديم مشروعه والاجابة على الاسئلة اعضاء سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ "

وبعد سماع سلطة ضبط السّمعيّ البصريّ للاستماع المعلن من قبل المترشحين تصدر تقريرا يحول الوزير المكلف بالاتصال بغية التقدير، ثم يقدم سلطة ضبط السّمعيّ البصريّ تقرير معلل لتبليغ المترشحين.

وللمترشحين الحق في الاعتراض حول رفض السلطة المانحة او سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ وذلك حسب ما احتواه متن المادة 21 "تكون القرارات المذكورة اعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني: .رخصة الاتصال السمعي البصري:(بلعالم، بوستة، 2017،ص:38)

بعد ان فتح المشرع الجزائري الفرصة لممارسة النشاط السّمعيّ البصريّ وذلك حسب ما جاء به قانون الإعلام 05.12والذي انشأ بعده قانون الإعلام 04.14 المخصص للتفصيل في كيفية ممارسة هذا النشاط من طرف كافة المعنيين بالممارسة وشروطها وبالتحديد فيما يتعلق بالرخصة وذكر ذلك في الفصل الثاني بعنوان خدمات اتصال السّمعيّ البصريّ المرخصة وتم التطرق فيه للرخصة بداية من المادة 20 وذلك في الجريدة الرسمية 16 وتعرف الرخصة بأنها " العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السّمعيّ البصريّ،ويصدر من طرف سلطة مانحة بموجب مرسومخلالها يتمكن المتحصل عليها من ممارسة النشاط حسب ما يحتويه دفتر الشروط الخاص به " ولقد ربط المشرع الجزائري منح الرخصة بالسلطة المانحة وعرفها في المصطلحات حسب المادة 07 ب "هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة الاتصال السّمعيّ البصريّ لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري" ويتم تنفيذ الاجراءات المتعلقة

بمنح الرخصة من طرف سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ بوسطة اعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم

أولاشروط استعمال الرخصة:قام المشرع الجزائري بتخصيصالفرع الثاني من الفصل الثاني من قانون الإعلام 04.14لتحديد كيفية شروط استعمال الرخصة فذكر في المادة 40 من هذا القانون ما يلي: " يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، ابرام اتفاقية بين سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط " بالإضافة إلى بعض النقاط والمسائل المذكورة في المواد 41،42،43،44،45،46والتي سنتعرض لها بشيء من الايجاز كالتالي:

الزامية الحصول على نظام نهائي لبرامج على التراب الوطني مهما كان تصميم الوسيلة التوزيعية المستعملة.

يلتزم ناشر برنامج معين عبر اي وسيلة لخدمة الاتصال السّمعيّ البصريّ بتقديم نسخة من الرخصة.

تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية وجوب ابلاغ سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ باي تغيير يقوم به الحائز على الرخصة فيما يتعلق بالرأسمال الاجتماعي او المساهمة فيه

لا يمكن امتلاك نفس الشخص اربعين بالمائة 40 من الرأسمال الاجتماعي وذلك سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة عبر الاصول والفروع من الدرجة الرابعة

لا تسلم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث اذاعي او تلفزيوني لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة مسبقة

ثانيا.دفترالشروط: (بلعالم، بوستة، 2017، ص:40)وضع المشرع كل ما يتعلق بدفتر الشروط ضمن المرسوم التنفيذي رقم 220.16مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 11 غست 2016 ويحدد في مجمله القواعد العامة الواجب اتباعها من طرف الحائز على رخصة لتقديم خدمة للبث التلفزيوني او البث الاذاعي وعليه يحتوي دفتر الشروط العام لإنشاء خدمت اتصال سمعي بصري على النقاط التالية مختصرة :

أحكام عامة:.الالتزام الموضوعاتية المرخص بها مطابقة لموضوع الموضوعاتية.

حظر كل اهانة او خطاب فيه اساءة او شتم او قذف ضد شخص رئيس الجمهورية او الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية.

احترام متطلبات الوحدة الوطنية والامن والدفاع الوطنيين.

عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

وكذا عدد المشرع مجموعة من الاحكام وجب احترامها منها أحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب ،أحكام تتعلق بمضمون البرامج والعلاقات مع الهيئات، وأحكام تتعلق بالاشتهار والدعاية والإقناع عبر التلفاز واحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين واحكام تتعلق بالمستخدمين وبالرقابة لأنه يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السّمعيّ البصريّ بطلب الموافقة المسبقة من سلطة الضبط السّمعيّ البصريّ على كل تغيير يعتزمون ادراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة ويعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة إلى عقوبات ادارية تتخذها سلطة الضبط السمعي البصري، طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون 04.14.

خاتمة

فتح قانون الإعلام لسنة 1990 المجال لتأسيس لسياسة اعلامية تعددية قوامها حرية التعبير والاحترافية وذلك لاعتبار التعددية الإعلامية احدى مظاهر التعددية السياسية. وانطلاقا من السياسة في الجزائر فهي نتاج بيئة تتأثر بها سلبيا وايجابيا فكان من الطبيعي أن تتأثر السياسة الإعلامية في الجزائر بالوضع العام الذي شهدته البلاد ونسجل عليه الملاحظات التالية: رغم تأكيد قانون 90 من خلال المادة 04 منه على تحرير قطاع الإعلام بكل اصنافه، الا ان وحدها الصحافة المكتوبة استفادت من ذلك بينما بقي قطاع السّمعيّ البصريّ حكرا على السلطة

كان للانزلاق الامني الخطير وإعلان حالة الطوارئ انعكاسا سلبا على حرية الصحافة والاعلام في الجزائر اذ أدى إلى التراجع عن كثير من المكتسبات المحققة ابان مرحلة التأسيس لسياسة الإعلامية التعدية وذلك بفعل عملية التضييق على الصحافة خاصة المكتوبة والتأسيس لما يسما بالإعلام الأمني، وأصبح الإعلام الجزائري لا يتسع الا لنقل صوت ورسالة واحدة فقط في اغلب الاحيان تمثل راي السلطة او من يتولى المدح والثناء عليها(مكاوي ، زغتي،2014، ص: 26.)

على الرغم من سعي كل من قانون الإعلام سنة 2012 وكذا قانون السّمعيّ البصريّ لسنة 2011 لتأسيس السياسة اعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات قانون 1990 الا انه لم يكرس الحرية المنشودة وذلك من خلال منع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر بالنسبة لبعض القطاعات واحتكار السلطة لمؤسسة البث واحقيتها في منح الرخص للقنوات او رفضها، ما يعني اصرار السلطة على احتكار قطاع الإعلام.

قائمة المصادروالمراجع:

1- المصادر:

الدساتير:

1. دستور1963، المؤرخ في 08سبتمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2. دستور1976، المؤرخ 22نوفمبر1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ال عدد94 الصادرة بتاريخ 24نوفمبر 1976.

3. دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد09، الصادر بتاريخ 01مارس 1989.

4. دستور1996 المؤرخ 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ال عدد76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب ال قانون16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

القوانين:

1. القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12يناير2012 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، لسنة 2012.

2. القانون14- 04 المؤرخ في 24 فبراير2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج العدد 16، لسنة2014.

المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي 92 -127 المؤرخ 28 مارس1992،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 - 243 المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي ،ج ر : 24 لسنة 1992.

2. المرسوم التنفيذي رقم02 - 117المؤرخ في03 افريل 2002، يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة، ج ر : 23، لسنة 2002 .

2- المراجع:

الكتب :

1. زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ،الطبعة الخامسة، 2014، ديوان المطبوعات الجامعية

الرسائل و المذكرات :

1. مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .

2. صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري فيظل الاصلاحات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018 .

3. عبد الباقي محمد ،بن سنان نجيمة ،سلطة ضبط السّمعيّ البصريّ في الجزائر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية ،ماستر ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2017.

4. ياسين ربوح ،النشاط الإعلام ي في الجزائر من الحداثة اى تحرير القطاع السمعي البصري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، جوان 2017 .

5. طربال محمد امين ،سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

6. حسيبة بالعالم، ثورية بوستة، واقع الإعلام السّمعيّ البصريّ في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

7. بوراس عبد القادر ،بن بوعبد الله فريد، سلطة الضبط المعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحقوقوالعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

8. حسيبة بلعالم ، ثورية بوستة، واقع الإعلام السّمعيّ البصريّ في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، علوم اعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

9. مكاوي فوزية، زغتي لامية، معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر ، الليسانس ،اتصال وعلاقات عامة ،قاصدي مرباح ورقلة ،2014.

10.سوسن جيلالي، الرخص في مجال خدمات الاتصال السّمعيّ البصريّ، ماستر، الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة تبسة ،2016.

الدوريات :

1. بخوش صبيحة، تطور السياسية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة العلوم الإنسانيةوالاجتاعية العدد 23.

2. شطاح محمد، السّمعيّ البصريّ، قراء في القوانين والمشاريع . مجلة المعيار، العدد الثاني عشر. قسنطينة.